والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرها
ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت
الخطبة اياً كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلاتين في وقت
الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما
فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل خلافاً لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر
لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة
ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر
فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة
ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
ان لم يتم التحويل وقفاً ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما

ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة
واستحسن المتأخرون التثويب في كل صلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز
اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون
والسكران ولا تعاد اقامته ويستحب كون المؤذن عالماً بالسنة والاوقات
وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد
قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائباً او هو المؤذن لا يقومون
حتى يحضر

باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والوقت والنية
وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها
وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية
وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها
النازل وذكره بانفراده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بانفرادها
وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان
وعادم مزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوباً ربعه
طاهر يصلي عارياً لا يجزئه وفي اقل من ربعه مخير والافضل الصلوة
به وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فيصلي قائماً بركوع و
سجود جاز والافضل ان يصلي قاعداً بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى